

الباب ١٠٢

الباب المائة والثاني

القرض الفلسطيني

قانون يقضي بوضع احكام لعقد قرض من
قبل حكومة فلسطين

(١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧)

بما ان من المرغوب فيه عقد قرض لا يتجاوز مجموعه اربعة ملايين وخمسمائة الف تمهيد
جنيه استرليني للغايات المذكورة في ذيل هذا القانون :

وبما انه ينوي ضمان هذا القرض وفائدته من قبل الخزينة البريطانية بمقتضى
القانون الصادر من برلمان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا والمعروف بقانون
قرضي فلسطين وشرقي افريقيا لسنة ١٩٢٦ (رقم ١٦ و١٧ لجورج الخامس الباب ٦٢)

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون القرض الفلسطيني اسم القانون

المادة ٢ تعني لفظة « الخزينة » الواردة في هذا القانون مفوضي خزينة جلالاته
في بريطانيا العظمى اذ ذلك تفسير اصطلاح

المادة ٣ يفوض المندوب السامي بهذا القانون باصدار سندات دين موحدة (ستوك)
او سندات دين او كليهما بمبلغ يكفي لايجاد ما يقرب بقدر الامكان من اربعة ملايين
وخمسمائة الف جنيه استرليني صلاحية الاستقراض

الباب المائة والثاني	القرض الفلسطيني	١١٩٠
	المادة ٤ يصدر بنك انكترا سندات الدين الموحدة (ستوك) او سندات الدين لهذا القرض في الاوقات وحسب الشروط وبمعدل الفائدة التي يقررها المندوب السامي بموافقة الوزير والخزينة	اصدار سندات دين موحدة او سندات دين
	المادة ٥ يستعمل مال القرض المعقود بمقتضى هذا القانون للغايات المذكورة في ذيل هذا القانون او لما يتعلق بها :	استعمال القرض
	ويشترط في ذلك أن يحق للمندوب السامي بموافقة الوزير والخزينة ان ينقل الوفر الحاصل في اي باب من ابواب المصروفات المدرجة في الذيل المذكور الى اي باب آخر	
	المادة ٦ يؤمن القرض وفائده المضمونة بسندات الدين الموحدة (ستوك) او بسندات الدين الصادرة بمقتضى هذا القانون وما يدفع من صندوق الاستهلاك لوفاء القرض وفائده بايرادات فلسطين وموجوداتها العمومية وتميز على غيرها من الديون المؤمنة بها وغير الموجودة بتاريخ نفاذ قانون قرضي فلسطين وشرقي افريقيا لسنة ١٩٢٦ أي في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٦	تأمين القرض بايرادات فلسطين وموجوداتها
	المادة ٧ كل مبلغ يدفع من صندوق المملكة المتحدة الموحد بسبب ضمان القرض من قبل الخزينة يسدد للخزينة من ايرادات فلسطين وموجوداتها العمومية مع الفائدة المستحقة عليه بالمعدل الذي تعينه الخزينة ويؤمن بالايرادات والموجودات التي قد تنشأ مباشرة بعد التأمين المنشأ بمقتضى المادة السابقة من هذا القانون	وفاء المبالغ التي تدفها الخزينة بحكم ضمانتها
	المادة ٨ تستهلك جميع سندات الدين الموحدة (ستوك) وسندات الدين التي قد تصدر بمقتضى هذا القانون ، حسب قيمتها الاصلية ، في مدة يعينها بنك انكترا حين اصدارها على ان لا تتجاوز تلك المدة اربعين سنة من تاريخ عقد القرض او اي قسط منه مما صدرت به بالفعل سندات دين موحدة (ستوك) او سندات دين ، وتبطل الفائدة على رأس المال المضمون بسندات دين موحدة (ستوك) وسندات دين اعتباراً من التاريخ المعين للدفع سواء أطلب دفع رأس المال لو لم يطلب	موعد وفاء القرض

المادة ٩ (١) يرسل المندوب السامي الى بنك انكلترا مرة كل نصف سنة مبلغاً يساوي فائدة نصف سنة عن جميع سندات الدين الموحدة (ستوك) او سندات الدين التي لم تدفع قيمتها في وقت يتسنى فيه للبنك المذكور تسديد فائدة نصف السنة الجارية في تاريخ استحقاقها

(٢) يرسل المندوب السامي ايضاً الى بنك انكلترا مرة كل نصف سنة مبلغاً آخر لانشاء صندوق الاستهلاك او حساب تسديد القرض بالقدر الذي تعتبره الخزينة كافياً لتأمين تسديد القرض او اي قسط منه خلال مدة لا تتجاوز اربعين سنة من التاريخ الذي عقد فيه بالفعل القرض او اي قسط منه :

ويشترط في ذلك ان يحق للمندوب السامي ان يؤجل الشروع في ارسال المال لانشاء صندوق الاستهلاك او لحساب وفاء القرض مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من التاريخ الذي عقد فيه بالفعل القرض او اي قسط منه

(٣) ترصد اعتمادات بالمبالغ المراد ارسالها الى بنك انكلترا بمقتضى هذه المادة وتدفع من ايرادات فلسطين وموجوداتها العمومية

المادة ١٠ تعين الخزينة امناء صندوق الاستهلاك

امناء صندوق الاستهلاك

المادة ١١ يدفع بنك انكلترا المال المرسل اليه على هذا الوجه لانشاء صندوق الاستهلاك الى امناء ذلك الصندوق وهم يستعملونه في شراء سندات الدين الموحدة (ستوك) او سندات الدين بقيمة تعادل قيمة تلك السندات او يستثمرونه في شراء اية سندات مالية أخرى يوافق الوزير والخزينة على شرائها من حين الى آخر . ويجوز لهم من حين الى آخر وبمثل هذه الموافقة ان يغيروا طريقة استثمار هذه السندات ويبقى المال لديهم كمانة لوفاء المال المؤمن حينئذ بسندات الدين الموحدة (ستوك) وبسندات الدين الصادرة بمقتضى هذا القانون . ويستعمل او يستثمر ريع السندات المالية المشتراة او الاموال المستثمرة بنفس الصورة كأنه مال دفعه بنك انكلترا الى الامناء

انشاء صندوق الاستهلاك

المادة ١٢ تدفع جميع نفقات ادارة صندوق الاستهلاك او النفقات الناشئة عنها من ذلك الصندوق

دفع المصاريف من صندوق الاستهلاك

ادارة القرض المادة ١٣ (١) يتولى بنك انكلترا ادارة القرض ويجوز له ان يصدر صكوك اسم للحامل

(٢) تدفع نفقات اصدار القرض او النفقات الناشئة عنه من مال القرض وتدفع نفقات ادارة القرض من خزينة فلسطين

المادة ١٤ يجوز للمندوب السامي بموافقة الوزير ان يصدر انظمة * —

انظمة

رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) لتعيين طريقة حوالة سندات الدين الموحدة (ستوك) او سندات الدين الصادرة بمقتضى هذا القانون ودفع فائدة عنها ، واصدار صكوك الاسم

(ب) لتنفيذ هذا القانون ، بوجه عام

الذيل

(المادة ٥)

جنيه انكليزي

١٦٤٠٠٠٠

١ سكك الحديد

٢ شراء سكة الحديد وخلافها من الموجودات الراسمالية من

١٠٠٠٠٠٠

حكومة جلالة

١١١٥٠٠٠

٣ بناء الميناء واجراء تحسينات في المرفأ

٤ المباني العمومية والبرق والتلفون والمساحة والاشغال العمرانية

الصغيرة وما ينشأ عن النفايات الميينة في هذا الذيل او ما يتعلق

٧٤٥٠٠٠

بها بما في ذلك نفقات عقد القرض

٢٥٠٠٠٠٠٠

* راجع نظام القرض الفلسطيني في المجلد الثالث